

وعل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين المعاش ومرتب الوظيفة من الشركات التي تساهم فيها الدولة ؛  
وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٢/١/١٩٦٢ ؛

وعل القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد تمين السيد المهندس مصطفى نجحى وكيل وزارة الأشغال ساخنستانا فيما لوزارة الأشغال والشروعات الميكانيكية والكهربائية وذلك لمدة ستين بمكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة جنيه) شاملة إمامة خلاء المنشآة بخلاف ما يتضمنه من معاش وذلك خصماً على اعتبار بدء "٣" المعين بمكافأة شاملة بمقدار مائة مصلحة الرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس) ؛

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٤

بيان الترخيص للسيد المهندس عبدالمجيد حمدي  
باجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛  
وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عباس حامى سعيد باجمع بين المعاش المستحق له ومرتبه من الشركة العامة للأعمال الهندسية لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٩ يوليه سنة ١٩٦٢ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛  
صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس) ؛

جمال عبد الناصر